

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/NE 17/09/12
February 2017

البند 11 من جدول الأعمال

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

الدورة التاسعة

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة

روما، إيطاليا، 15-19 مايو/أيار 2017

تسمية المنسق

1- ترد الإجراءات التي تنظم تعيين المنسق، بالصيغة التي عدلتها الهيئة في دورتها الثلاثين (2007)، ووافق عليها المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في المادة الرابعة من دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي.

2- وتنص المادة الرابعة المعدلة على ما يلي:

المادة الرابعة -1 يجوز للهيئة أن تعين منسقاً من بين أعضاء الهيئة لأي موقع من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الثالثة -1 (يشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (ويشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استناداً إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

المادة الرابعة -2 لا يتم تعيين المنسقين إلا بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية. وهم يعينون، من حيث المبدأ، في كل دورة من دورات لجنة التنسيق ذات الصلة المشكّلة بموجب المادة الحادية عشرة -1(ب) (2) ثم يعينون في الدورة العادية التالية للهيئة. ويشغل المنسقون مناصبهم اعتباراً من نهاية هذه الدورة. ويجوز تعيين المنسقين لفترة ثانية. وتتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لكفالة الاستمرارية في مهام المنسقين.

المادة الرابعة -3 وتتمثل وظائف المنسقين في ما يلي:

(1) تعيين رئيس لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة -1(ب) (2) في الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية؛

(2) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي، المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1 (ب) (1) في الإقليم أو مجموعة البلدان التابعة لها، فيما يتعلق بإعداد مشاريع المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدا لعرضها على الهيئة؛

(3) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضى الأمر، باحاطتهما علما بآراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

3- ووفقاً للمادة الخامسة-1 من دليل الإجراءات، بالصيغة التي عدلتها الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين (2005)، يعمل المنسقون كأعضاء في اللجنة التنفيذية إلى جانب الرئيس ونواب الرئيس، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين يُنتخبون وفقاً للتوزيع الجغرافي. والمواقع الجغرافية التي نصّت عليها المادة الخامسة - 1 هي التالية: أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ. وتنص المادة نفسها على ألا تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان.

4- وعند إعداد هذه الوثيقة، كان 17 بلداً في إقليم الشرق الأدنى أعضاء في هيئة الدستور الغذائي. وهذه البلدان هي كالآتي:

الأردن	تونس
البحرين	قطر
الجزائر	سلطنة عُمان
جمهورية إيران الإسلامية	السودان
العراق	الجمهورية العربية السورية
الكويت	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	اليمن
ليبيا	المملكة العربية السعودية
جمهورية مصر العربية	

5- وقد عيّنت الهيئة في دورتها الثامنة والثلاثين (6-11 يوليو/تموز 2015) جمهورية إيران الإسلامية كمنسق للشرق الأدنى¹ لولايته الأولى. وستكون جمهورية إيران الإسلامية، بعد انقضاء الولاية الأولى التي مدّتها سنتين حتى يوليو/تموز 2017، مؤهلة لولاية ثانية.

6- وإن اللجنة مدعوة إلى تسمية منسق للشرق الأدنى (من بين إحدى البلدان الأعضاء المذكورة في القائمة أعلاه) لتعيّنه الهيئة في دورتها الأربعين (2017).

7- وترد في الجدول أدناه قائمة كاملة بمنسقي الشرق الأدنى منذ إنشاء لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى.

¹ الفقرة 185 في الوثيقة REP15/CAC.

المنسق	سنة التعيين	دورة هيئة الدستور الغذائي	مدّة التعيين
جمهورية مصر العربية	1999	الدورة الثالثة والعشرون	من نهاية الدورة الثالثة والعشرين إلى نهاية الدورة الرابعة والعشرين للهيئة
جمهورية مصر العربية	2001	الدورة الرابعة والعشرون	من نهاية الدورة الرابعة والعشرين إلى نهاية الدورة السادسة والعشرين للهيئة
الأردن	2003	الدورة السادسة والعشرون	من نهاية الدورة السادسة والعشرين إلى نهاية الدورة الثامنة والعشرين للهيئة
الأردن	2005	الدورة الثامنة والعشرون	من نهاية الدورة الثامنة والعشرين إلى نهاية الدورة الثلاثين للهيئة
تونس	2007	الدورة الثلاثون	من نهاية الدورة الثلاثين إلى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للهيئة
تونس	2009	الدورة الثانية والثلاثون	من نهاية الدورة الثانية والثلاثين إلى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة
لبنان	2011	الدورة الرابعة والثلاثون	من نهاية الدورة الرابعة والثلاثين إلى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للهيئة
لبنان	2013	الدورة السادسة والثلاثون	من نهاية الدورة السادسة والثلاثين إلى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة
جمهورية إيران الإسلامية	2015	الدورة الثامنة والثلاثون	من نهاية الدورة الثامنة والثلاثين إلى نهاية الدورة الأربعين للهيئة